وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي ح وم
وقال ابو يوسف والشافعي فرض لما ذكرنا تف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك
الطمانينة فقال اخاف ان لا تجزيه وكذا عن ابي ح فذكر في العناية اذا لم يكن
التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة واما الطمانينة في الانتقال فهي
الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي ح وم
كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار
تسبيحة كما ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة في الركوع والسجود
ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي
الحسن الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية
فذكر في حيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة قال ناظرت ابا عبد الرحمن الكاتب في مقدار
موجب القطع في باب السرقة في علية ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة فهو القطع
قلت له روي عن النبي عم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق من صلوته
الا لا يتم ركوعها وسجودها ا يقطع قال بل يقطع فضحك الناس الحاضرون نه يرسل
يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته تف
فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك ان شاء
وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما اي على الانف

دون الجبهة جاز عند ابي ح وقال ابو يوسف وم لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذر وهو رواية عن ابي ح فذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار
على الانف والاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء خلافا للشافعي فذكر
في بغية الفتاوى ان كان على جبهته او انفه عذر صلى بالايماء فذكر في البغية
ايضا اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يترك جاز له الصلوة
بالايماء قال استاذنا سيف الحصبة في شرح شمس الائمة الحلواني اذا خفض
راسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسادة فالصق
جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي
ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد يجافي بطنه
عن فخذيه اي يباعد وفي رواية الهداية تشير الى انه اذا كان في الصف لا
يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فذلك ادناه اي ادنى الكمال لا ادنى الجواز
كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد
يستحب ان يزيد التسبيح على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان
اماما لا يزيد على الثلث هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي
نه قيل واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض عند مالك
نه ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1